وانت تحبين الخلوة ولقرشي يانبطي ولزوجته لم اجدك عذراكناية فان انكر
اراده قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال وما انا فلست بزاني ونحوه تعريض
ليس بقذف وانواه وقوله زنيت بكا اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته
يازانية فقالت زنيت بكا وانت ازنى مني فقاذفان وكنايته فلو قالت زنيت
وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة وقوله لي فرجك او ذكرك قذف والمذهب
ان قوله يدك وعينك ولولده لست مني او لست ابني كناية وان قوله لولد غيره
لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي تحد به وبتطل العفة بوط محرم مملوكة على المذهب
لا زوجته في عدة شبهة او امة ولده ومنكوحته بلا ولي في الاصح ولو زنى
مقذوف سقط الحد او ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث
ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفى بعضهم فللباقي كله
له قذف زوجه علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع
قرينه بازارهما في خلوة ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه واغا يعلم
اذا لم يطأ او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي او فوق اربع سنين فلو ولدته
لما بينهما ولم يستبرئ بحيضه حرم النفي وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبرا
حل النفي في الاصح ولو وطي وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كونه
الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح **فصل** اللعان
قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان كان ولدا ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب
بلعن وعكسه او ذكر قبل تمام الشهادات لم تصح في الاصح ويشترط
فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يتاخر لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس
باشارة

باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية وفيمن عرف بالعربية وجه ويغلظ
بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن
والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع
وحايض بباب المسجد وذمي في بيعه وكنيسة وكذا بيت نار المجوسي في الاصح
لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعه والتغليظات سنه لا فرض على المذهب
ويسن للقاضي وعظهما وبالغ عند الخامسة وان يتلاعنا قايمين وشرطه
زوج يصح طلاقه فلو ارتد بعد وطي فقذف واسلم فالعدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم
فيها صح او اصر صادق بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان
اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفا نسب نفاه بلعانه
وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر من العقد
او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه مينا
والنفي على الفور في الجديد ويعذر بعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن
اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غايبا وكذا الحاضر في مدة
يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا
فقال امين او نعم تعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك
فلا وله اللعان مع امكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا **فصل** له اللعان
لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وان زال النكاح
والولد ولتعزيره الا تعزير تاديب للكذب لقذف طفلة لا توطا ولو عفت
عن الحد واقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن طلب
الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت ثم قذفها
بزنا مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه فان اضاف
الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له انشا قذف
ويلاعن ولا يصح نفي احد توأمين عدة النكاح ضربان الاول
متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ ولعان وانما يجب بعد وطي او استدخال منيه
وان تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء الطهر